

تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، وإن يؤكد مجددا قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ومقرره 6/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإن يشير أيضا إلى قراراته 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، و2/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و3/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"،

وإن يشير إلى قرار لجنة المخدرات 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"،

وإن يحيط علما بتقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022،

وإن يدعو الدول الأطراف إلى المضي قدما في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ وتحقيق الغاية 16-4، التي تشمل الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة، بهدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة،

وإن لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الضرر الناشئ عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأثرهما السلبي على مستويات الجريمة والعنف وتبعاتهما على

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

التنمية في أي منطقة يحدثان فيها، وإزاء إمكانية حصول المنظمات الإجرامية، وفي بعض الحالات الإرهابيين، على تلك الأسلحة النارية،

وإذ يسلم بضرورة العمل بصورة أفضل على معالجة البعد الإنساني لهذا التحدي وبأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من قوة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ومن العنف الذي يرافق أنشطتها،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بصفة عاجلة باعتماد ثم تنفيذ نهج متكامل وشامل لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية وتدفقات الاتجار العابرة للحدود، ولا سيما تلك المتعلقة بالأسلحة النارية، وإذ يسلم بوجود حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار البعدين الجنساني والعمرى لهذه الجرائم،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإذ يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي قد تكون جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فاقمتها، والتي تشمل تزايد الاستغلال الإجرامي للتجارة الدولية، مثل الاتجار عبر الإنترنت بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وحقيقة أن جائحة كوفيد-19 قد تتسبب بمخاطر من بينها تزايد العنف الأسري، وأن الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة قد تُستخدم في ارتكاب ذلك العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة المبذولة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومكافحته، مع التشديد على أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾، هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة، وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، التي توفر الدعم للدول الأطراف فيها على صعيد تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه⁽⁴⁾، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

⁽³⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574

⁽⁴⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁵⁾، اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من احتمال سرقتها وتسريبها،

وإذ يشدد على أهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، منذ إنشائه بوصفه عنصرا دائما من مؤتمر الأطراف وشبكة فنية ومفيدة من الخبراء والسلطات المختصة بما يتسق مع قرار المؤتمر 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بغية استبانة التحديات والاتجاهات الجديدة ومواجهتها واقتراح تدابير للتصدي لها، وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يحيط علما مع التقدير بأعمال الفريق وبالتوصيات المنبثقة عن هذه الأعمال،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/76، المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالذخيرة التقليدية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا سيعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية التي تتناول ملكية الذخيرة وحيازتها واستخدامها على الصعيد الوطني، ويشكل جزءا من إطار شامل لدعم الإدارة الآمنة والسليمة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والعالمي، عن طرق بالاستفادة من الأطر القائمة وبتكميلها، على أن يُنظر في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على أساس طوعي؛

وإذ يرحب بتكوين القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية داخل الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغرض دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وإذ يعرب عن تقديره للمساعدة المستمرة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عبر القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية وعبر وسائل أخرى، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة؛

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول على منع ومكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تزويد الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

وإذ يقر بالإسهامات القيمة، متى كانت مناسبة ومفيدة، التي تقدمها الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التصدي لبعض التحديات التي يطرحها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتصدي لأثر ذلك، عن طريق التوعية وتحليل الاتجاهات وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع هذه الجرائم ومكافحتها واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير تلك المساعدة،

1- يرحب بالاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، واجتماعه التاسع المعقود في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2022، ويدعو الدول الأطراف النظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التوصيات ونقاط المناقشة ذات الصلة والقابلة للتطبيق

(5) انظر مقرر الجمعية العامة 519/60، والوثقتين A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

2- يشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في القيام بذلك، وعلى تنفيذ أحكامه تنفيذًا تامًا؛

3- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال قسمه المعني بالاتجار بالأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد على نحو أفضل؛

5- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاونًا تامًا مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽⁶⁾، ولا سيما فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، حسب الاقتضاء، وأن تواصل النهوض بعملية الاستعراض، ويدعوها إلى أن تتبادل، وفقا لقوانينها الداخلية، أفضل الممارسات بشأن تعاونها البناء مع أصحاب المصلحة المعنيين، في سياق الآلية، ووفقا لإجراءاتها وقواعدها؛

6- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها مع البروتوكول، وصوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات للإسهام في التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكول، وسد أي ثغرات قائمة في أطرها التشريعية بشأن نقاط مثل ترخيص الواردات والصادرات والوسم واقتناء الأثر وحفظ السجلات، والنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريبها، بما في ذلك التجارة فيها بواسطة الإنترنت وإعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة، مما قد يشمل تدابير تسمح باقتناء أثرها؛

7- يقر بأن الاستخدام الكامل والفعال لكل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفر أساسا مفيدا لإرساء نظم رقابية وطنية تساعد الدول على كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومنعها وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها؛

8- يهيب بالدول تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع بيانات تفصيلية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسياقه الإجرامي وتحليلها، عند الإمكان وبما يتسق مع قوانينها الداخلية، بغية استبانة الاتجاهات والأنماط وتعزيز تبادل المعلومات وإتاحة الرصد العالمي للتقدم المحرز على الصعيد المؤشر 16-4-2 الخاص بأهداف التنمية المستدامة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعداد دراسة جديدة عن الاتجار بالأسلحة النارية وكذلك دراسات وتحليلات إقليمية تستند إلى البيانات المجمعة من الدول أو بالتشاور معها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

9- يشجع على مواصلة تحليل ونشر معلومات موثوقة عن آثار الاتجار بالأسلحة النارية بوصفه سوقا غير مشروعة وعلاقته بالعنف والجريمة بغية العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير إنتاج بيانات موحدة وقابلة للمقارنة، والتصدي للعنف المسلح ضد النساء والفتيات والفتيان وجرائم الكراهية المتصلة بصنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، إلى جانب مواصلة تحليل الديناميات التي يمكن أن تكون قد نشأت مع الاتجاهات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

10- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تعزز نظمها المحلية للوسم وحفظ السجلات، ويشجع جميع الدول الأخرى على أن تقوم بذلك، بغرض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، تحديد واقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها والذخيرة، وأن تعمل، بما يتسق مع قوانينها الداخلية، على جمع بياناتها وتسجيلها وتحليلها بصورة منهجية، بما في ذلك بيانات اقتفاء الأثر المتعلقة بالأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها المشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع؛

11- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على تعزيز تدابيرها الرقابية وفقاً للبروتوكول، ويشجعها على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها، بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من هذه المخاطر؛

12- يشجع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار نظمها القانونية المحلية، في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وفي التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريبها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عندما تكون ذات صلة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجريمة الحضرية التي ترتكبها العصابات وغيرها من الجماعات الإجرامية، من خلال الاستجابة الآتية والفعالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بالاستفادة من نظم حفظ السجلات واقتفاء الأثر أو آليات التيسير، حسب الاقتضاء ووفقاً لقوانينها الداخلية، مثل نظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيره، وأن تعزز تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بالإجراءات الرامية إلى منع تزوير وسوم الأسلحة النارية أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة؛

13- يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد نهج متعدد الأبعاد، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عند الاقتضاء، في صوغ سبل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغيير أساليب العمل المستخدمة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة؛

14- يجدد دعوته الدول الأطراف إلى أن تقدم و/أو تطلب تدريباً متخصصاً لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والرقابة بشأن الوسوم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات والتدريب على التكنولوجيات الجديدة وتحديد ماهية الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

15- يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في نظمها القانونية والرقابية آليات لحفظ السجلات تغطي كامل دورة حياة الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع مثل الصناعة التحويلية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل، وإصدار التراخيص لحيازة الأسلحة النارية والتحقق من المستخدم النهائي، بما يتسق مع قوانينها الداخلية، والنظر في تمديد فترة الاحتفاظ بتلك السجلات، ويحيط علماً ببرامج حفظ السجلات المتكاملة "goIFAR" التي طورها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لذلك الغرض لفائدة الدول التي تطلب المساعدة؛

16- يحث الدول الأطراف على أن تعزز، بما يتسق مع التزاماتها الدولية، آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لديها من أجل منع ومكافحة سرقة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو فقدانها

أو تسريبها، وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبل منها تعزيز قدرات الكشف المبكر عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية، وتوفير التدريب المتخصص لسلطات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية، وكذلك للمستوردين والمصدرين، وحسب الاقتضاء والانطباق، لغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص مثل الناقلين وخدمات البريد وتسليم الطرود، ويطلب إلى القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول بالمساعدة التقنية وبناء قدراتها في تلك المجالات، بناء على طلبها؛

17- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية، طوعا وبموجب شروط متفق عليها، في مجال كشف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بها من جرائم والتحقيق فيها ومقاضة مرتكبيها، بسبل منها توفير أحدث المعدات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والنظر في تعزيز التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، بما يتسق مع المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وعند الاقتضاء، إنشاء هيئات موازية؛

18- يدعو أيضا الدول الأطراف إلى أن تدرج في تحقيقاتها في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية تحليلا للمعلومات الاستخباراتية المالية والتحقيقات في الموجودات وغسل الأموال، من أجل استرداد الموجودات المتأتية من عائدات الجريمة، وتفكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجمع المعلومات الاستخباراتية عن المعاملات المشبوهة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة؛

19- يشجع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز مراعاة نوع الجنس والسن في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات منها تصميم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج، ويشجع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات الوطنية، ويدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتعزيز فهمها للأثار الجنسانية، ولا سيما لغرض تحسين السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة؛

20- يشجع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

21- يسلم بالتزايد التي تشهده بعض المناطق والبلدان في عدد حالات الاتجار غير المشروع بالذخيرة، مما يدل على تدفق الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة واستخدامها، وعلى التحديات التي تواجه منع واعتراض، وإذا أمكن، اقتفاء أثر الاتجار غير المشروع بتلك الذخيرة وتسريبها، ولا سيما على الحدود وفي مراكز المراقبة الجمركية؛

22- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في سعيها إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بغية التوعية بالممارسات والأنماط والاتجاهات الناجمة في منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

23- يشجع الدول الأطراف على أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماستها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

24- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، خصوصا

في مجالات المساعدة التشريعية، وتطوير أدوات تقنية وتشغيلية وداعمة لتحديد ماهية الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها، إضافة إلى أنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في تناول مسألة ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى؛

25- *يطلب أيضاً* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز جمع المعلومات عن الاتجاهات وتدابير التصدي الفعالة وخبرات الممارسين ذات الصلة؛

26- *يطلب كذلك* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وهيئاتها المعنية؛

27- *يطلب إلى* الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء مهامه وأن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة تقريراً عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة، وفقاً لقراره 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛

28- *يهيب* بالدول الأطراف، عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية، وغيرها من الأحكام المنطبقة أن تيسر، تعزيزاً للقرار 4/5، تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والاتجاهات والأنماط الجديدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

29- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

